



الأساس في

أصول الفقه

د / عبد الله إسماعيل عبد الله هادي

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم صل وسلم عليه وعلى جميع رسل الله، وعلى كل من آمن بهم من عباد الله. وبعد: فالوحي هو الشرع، وهو المصدر الوحيد لجميع المصادر التشريعية التبعية المعتمدة، وهو الذي أمر المسلمون أن يستمسكوا به، وأن يبلغوه لغيرهم، وهو المعجزة الخالدة، وهو النجاة من كل الانحرافات، والعاصم للأمة من التفرق والتمزق، وهو الذي صلح به صدر هذه الأمة لما اتبعوه واستمسكوا به، واهتدوا بنوره، ولا يصلح آخرها إلا به.

وعلم أصول الفقه علم في غاية الأهمية؛ لأنه يضبط الفهم، ويبين طريقة الاستنباط، ومنهج الاستدلال، وكيف تستخرج الأحكام من الوحي، وبه تفسر النصوص، وتُنزَلُ منازلها، وتنضبطُ الفهوم والأفكار، وتستقيمُ الفتاوى، وتكون بعيدة عن التقليد والخلط والتناقضات في فهم الوحي.

فلا ينحرف منحرف، ولا يضل ضال إلا بسبب انحرافه في مصادر التشريع، وذلك إما أن يعتمد المنحرف على مصدر لا تؤخذ منه الأحكام، كضلال من شرع حكمًا شرعيًا عن طريق الرؤى المنامية أو عن طريق الكشف كما يزعمون، أو عن طريق العقل والهوى، أو عن طريق جعل الأشخاص حجة كالسلف أو أئمة الشيعة أو سلالتهم أو أئمة المذاهب أو العلماء... ونحو ذلك.

وإما أن يكون الانحراف عن طريق مصدر تؤخذ منه الأحكام، ولكنه سلك طريقًا تعسفيًا في فهمه، فكثير من الفرق المنحرفة ترفع القرآن شعارًا؛ ومضمونها يخالف الكتاب والسنة.



وإما أن يعتمد المنحرف الضال بعض المصادر دون بعض، كمن يعتمد على الكتاب، ولا يقبل السنة مطلقاً، أو سنة الآحاد الصحيحة... ونحو ذلك. وضعتُ هذا المتن للمبتدئين في علم أصول الفقه، وهو خلاصة ميسرة من كتابي المنجد، يمتاز بسهولة العبارة، وتجديد الصياغة، وتجريد الأصول من القضايا الكلامية، احتوى على القضايا الجديدة في الأصول بشكل مقتضب يتناسب مع المبتدئين.

أرجو وآمل من هذا الكتاب أن يكون من أسباب توحيد الأمة، وتقريب وجهات النظر بين علمائها وقياداتها. والله أسأل أن ينفعنا به وأهل الفن والمسلمين، آمين.

وهو حسبنا ونعم الوكيل.



مدخل

الأصل لغة: ما يُبنى عليه غيره، والفرع ما يُبنى على غيره.
ويُطلق الأصل اصطلاحاً ويُرادُ به الرَّاجِحُ، والمستُصَحَبُ والقاعدةُ، والدليلُ،
والمقيسُ عليه.

والفقه دقة الفهم وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة
التفصيلية.

فأصول الفقه إذاً مصادِرُ الأحكام، وطُرُق الاستنباط منها، ومستنبط الحكم وما
يتعلق به.

وهو مُستمدٌ من نصوص الشارع، ومن منهج الصحابة في الاستدلال والفتوى، ومن
اللغة العربية ومقاصد الشريعة.

الباب الأول: في الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه:

فأما الحكم الشرعي فهو: خطابُ الله المُتعلقُ بفعل المُكَلَّفِ بالإقتضاء، أو التَّخْيِيرِ
أو الوَضْعِ.

وهو قَسَمَانِ: تَكْلِيفِيٌّ وَوَضْعِيٌّ.

فالتَّكْلِيفِيٌّ خَمْسَةٌ:

١- الواجب: وهو ما طلب الشارع فعله على سبيل الجزم، أو ما ذمَّ تاركه شرعاً.

ويُرادُ الفَرْضُ، ويُقسَّمُ باعتباراتٍ مُتعدِّدة؛ فباعتبارِ وقتِ أدائه مُطلقٌ ومُقيَّدٌ

ومنه مَوْسَعٌ ومُضَيِّقٌ، ويقَعُ أداءٌ وقضاءٌ وإعادةٌ. وباعتبارِ المقدارِ المطلوبِ منه



مُحَدَّدٌ وَغَيْرُ مُحَدَّدٍ. وَبِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْوَاجِبِ نَفْسِهِ مُعَيَّنٌ وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ. وَبِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالْمُكَلَّفِينَ: عَيْنِيٌّ وَكِفَائِيٌّ.

٢-المتدوب: وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ وَلَا ذَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا. وَمِنْ مُرَادِفَاتِهِ لَفْظُ: السُّنَّةِ، وَالنَّافِلَةِ وَالْمُسْتَحَبِّ، وَالتَّطَوُّعِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْفَضِيلَةِ، وَالرَّغَائِبِ. كَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّيَامِ الْمُسْتَحَبِّ...

٣-الحرأه: وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، أَوْ مَا ذَمَّ فَاعِلُهُ شَرْعًا. وَهُوَ قِسْمَانِ: مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ: كَالشَّرْكِ وَالْقَتْلِ وَالزَّوْنَى... وَمُحَرَّمٌ لِغَيْرِهِ: كَالْبَيْعِ وَقَتِّ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

٤-المكروه: وَهُوَ مَا تَرَكَهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ. أَوْ هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ. كَالشُّرْبِ قَائِمًا.

٥-المباح: وَهُوَ مَا خَيْرَ الشَّارِعِ الْمُكَلَّفِ فِيهِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَلَا يَلْحَقُهُ مَدْحٌ شَرْعِيٌّ وَلَا ذَمٌّ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ. كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ... وَأَمَّا الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ فَسَبْعَةٌ:

١-السبب: وَهُوَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ عِلْمًا مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ أَمَارَةً فَقَطْ؛ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ. مِثْلُ: غُرُوبِ الشَّمْسِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٢-الشرط: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ.

٣-المانع: وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. مِثْلُ اخْتِلَافِ الدِّينِ مَانِعٌ مِنَ التَّوَارُثِ.



٤- **الصحة:** وهو ما ترتبت عليه آثاره الشرعية، من براءة الذمة وسقوط المطالبة في العبادات، ونفاذ العقد في العقود والتصرفات.

٥- **البطلان:** ما لا ترتب عليه الآثار الشرعية، ففي العبادات لا تبرأ الذمة منها، كمن صلى بغير طهور مختاراً، وفي المعاملات لا ترتب عليها الآثار الشرعية من تملك وانتفاع. وهو يرادف الفساد عند الجمهور.

٦- **العزيمة:** ما شرعه الله غير متعلق بالعوارض. أو الحكم الثابت على الأصل.

٧- **الرخصة:** هي الحكم الثابت على خلاف الأصل لعذر. فالصلاة في أوقاتها هي الأصل، فهي العزيمة، وتقديمها أو تأخيرها للمسافر على خلاف الأصل فهو رخصة. وإتمام الصلاة هو الأصل فيها، فهو العزيمة، وقصرها للمسافر على خلاف الأصل فهو رخصة. وحرمة الميتة هي الأصل، فهي العزيمة. وجواز أكلها للمضطر على خلاف الأصل فهو رخصة.

وأما الحاكم: فهو الله وليس لغيره حكم أبداً، ولا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسوله.

وأما المحكوم به: فهو إما أن يكون حكماً تكليفاً، وإما أن يكون حكماً وضعياً: فإن كان حكماً تكليفاً فإنه لا يكون إلا فعلاً ومقدوراً عليه ومعلومًا للمكلف، وإن كان حكماً وضعياً: فمنه ما هو فعل للمكلف: كالعقود والجرائم؛ فهي أسباب داخلية في قدرة المكلف، ومنه ما ليس فعلاً للمكلف ولكنه يرجع إلى فعله: كدلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة، وشهود شهر رمضان سبب لوجوب الصيام. وشروط التكليف بالفعل: العلم والقدرة.

والفعل من ناحية الجهة التي يضاف إليها أربعة:



١- **حق الله**، وهو ما شرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة الفرد، أو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاصٍ بأحد؛ ولهذا نُسب إلى ربِّ الناس جميعاً. وهي العبادات المحضة والتي فيها معنى المأونة، الضرائب على الأراضي العشرية، والخراج، والعقوبات الكاملة، والقاصرة، والتي فيها معنى العبادة.

٢- **حق خالص للعبد**، وهو ما شرع حكمه لمصلحة الفرد خاصة، كسائر الحقوق المالية للأفراد: من ضمان مُتلفات، واستيفاء الديون، وحبس العين المرهونة، والدية.

٣- **ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب**، كحدِّ القذف.

٤- **ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب**، كالقصاص.

وحقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

وأما المحكوم عليه؛ فهو المكلف وهو الشخص الذي تعلق به خطاب الشارع وهو البالغ العاقل.

والأهلية نوعان:

١- **أهلية وجوب**؛ وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات.

ويُعبر عن هذه الأهلية بـ(الذمة)، فكل إنسان له ذمة تعلق بها حقوق وواجبات. وهذه الأهلية أساسها: الحياة؛ ولهذا تثبت للإنسان بمجرد الحياة، فكل إنسان حي له أهلية وجوب.

٢- **أهلية أداء**؛ وهي صلاحية الإنسان للمطالبة بالأداء بأن تكون تصرفاته معتبرة.

وهذه الأهلية أساسها: العقل؛ ولهذا تثبت للإنسان ببلوغه سن التمييز.



فَالْأَهْلِيَّةُ إِذَا تَكُونُ كَامِلَةً وَنَاقِصَةً؛ بِحَسَبِ كَمَالِ الْإِنْسَانِ أَوْ نَقْصِهِ فِي الْحَيَاةِ وَالْعَقْلِ.
فَأَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ تَكُونُ نَاقِصَةً فِي طَوْرِ الْجَنِينِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَكَامِلَةٌ، وَأَمَّا الْأَدَاءُ
فَقَبْلَ التَّمْيِيزِ مُنْعَدِمَةٌ وَبَعْدَهُ نَاقِصَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ فَتَكْتَمَلُ.
وَلِلْأَهْلِيَّةِ عَوَارِضُ سَمَاوِيَّةٌ وَمُكْتَسَبَةٌ، فَالسَّمَاوِيَّةُ: الْجُنُونُ، وَالْعَتَّةُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالنَّوْمُ
وَالْإِغْمَاءُ، وَالْمَرَضُ، وَالْمَوْتُ. وَسُمِّيَتْ سَمَاوِيَّةً؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ
وَتَصَرُّفِهِ.
وَأَمَّا الْمُكْتَسَبَةُ، فَمِنْهَا مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وَهِيَ: الْجَهْلُ، الْخَطَأُ، السَّفَهُ،
الْهَزْلُ، السُّكْرُ. وَمِنْهَا مَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ.



الباب الثاني: في مصادر الأحكام

المصادر: جمع مصدر، ومصدر الشيء: أصله، ومنبعه، ومرجعه، ومكان صدوره، والمادة التي يستمد منها، ومرجع الاستدلال من حيث الجملة، وهي التي إذا نظر فيها الفقيه المجتهد نظرة اجتهادية استخرج منها واستنبط الأدلة التفصيلية إزاء كل مسألة. وهي من جهة الاتفاق على حجيتها وعدمه أنواع:

١- مصادر متفق على حجيتها، وهي: الكتاب، والسنة (الوحي).

٢- مصادر شبه متفق عليها: لوجود خلاف ضعيف، وهي: الإجماع والقياس.

٣- ما فيها خلاف والراجح أنها مصادر، وهي: المصلحة المرسله، وسد الذريعة، والاستحسان وشرع من قبلنا والاستصحاب.

٤- ما فيها خلاف والراجح أنها ليست مصادر لذاتها، وهي: عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وقول التابعي.

٥- مصادر مردودة، وهي: الكشف والإلهام والعقل والرؤى المنامية.

والأصلية من المصادر المعتبرة: الكتاب والسنة فقط وما عداها فهي مصادر تبعية. وكل هذه المصادر راجعة إلى خطاب الله القرآني المباشر، فالسنة اعتبرت بعشرات الآيات الأمرة بطاعة الرسول واتباعه، والإجماع لا يقوم إلا على دليل آيل إلى الكتاب والسنة، والقياس والمصلحة وسائر المصادر التبعية كاشفة، ومظهرة للحكم الشرعي الموجود في الكتاب والسنة لا أنها أصله الأول، والمجتهدون اعتبرت اجتهاداتهم بالكتاب والسنة كذلك، فهم موقعون عن الله؛ فلا حكم إلا لله ولا تشريع إلا له أو ما اعتبره.



فَأَمَّا الْقُرْآنُ: فهو اسمٌ للكتابِ العربيِّ المُنزَلِ على رَسولِ اللهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المُبتدأُ بِالبِسْمَلَةِ فسورةُ الفاتحةِ، والمختتمُ بِسورةِ الناسِ. ويُمثلهُ حالياً القراءاتُ العشرُ الكُبرى والصُّغرى، وأمّا ما وراءَ العشرةِ فشاذُّ، ويحتجُّ بِها كالسنةِ. والقرآنُ قطعيُّ الورودِ وأمّا الدلالةُ فمِنها ما هو قطعيٌّ ومِنها ما هو ظنيٌّ، ومَعنى الظنيةِ قَبولُهُ للتقييدِ أو التخصيصِ أو التأويلِ، وأمّا تبيينُهُ للأحكامِ فقواعدُ مُجملةٌ تستوعبُ كُلَّ النوازلِ، وقليلًا ما يُفصّلُ كالفرائضِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فهي ما صدرَ عن رَسولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غيرَ القرآنِ مِنْ قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ. وأقواها القولُ، والأصلُ أَنَّ كُلَّها تشريعٌ، وأمّا الأفعالُ فما كانَ مِنْ خصوصياتِهِ، أو الأفعالِ الجِليّةِ، أو الصّادرةِ عن خِبرتهِ الشَّخصيّةِ فِي الأمورِ الدُّنيويّةِ البحتةِ؛ فليسَ بِمصدرٍ للتَّشريعِ، وما كانَ مِنَ الأفعالِ مُبيّناً للمُجملِ، أو قُصدَ بِهِ القُرْبَةُ ولمَ يُعرفَ حُكمُهُ الشرعيُّ، أو فعَلَهُ ابتداءً وعُرفَ حُكمُهُ الشرعيُّ مِنَ الوجوبِ والحُرْمَةِ والندبِ... والهمُّ عندمَا يقوى قُصدُ الفعلِ وينعدمُ قُصدُ التَّركِ فكلُّ ذلكَ مصدرٌ للتَّشريعِ.

والأصلُ أَنَّ تَرَكَهُ سُنَّةٌ كما أَنَّ فعَلَهُ سُنَّةٌ، وأنواعُ السُّنَّةِ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ مُتواتِرٌ وآحادٍ فالأوَّلُ مقبولٌ مطلقاً، والثاني فالصَّحيحُ والحَسَنُ مِنْهُ حُجَّةٌ، والضَّعيفُ القَريبُ ضَعْفُهُ يُستَدَلُّ بِهِ فِي فضائلِ الأعمالِ.

وَأَمَّا الإجماعُ: فهو اتِّفاقُ المُجتهدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فِي عَصْرِ مِنَ العُصورِ بَعْدَ وفاتِهِ على أمرٍ دينيِّ.

فَمَا قامَ على نَصِّ لَمْ يَجْزُ مُخالفتهُ، وَمَا قامَ على عُرْفٍ أو مَصْلَحَةٍ وَنحوِ ذلكَ جازَ مُخالفتهُ إِذا تغيَّرَ الأصلُ الَّذي قامَ عليه.



وَيَنْقَسِمُ الْإِجْمَاعُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَرِيحٌ، وَسَكُوتِي.
وَمُمْكِنٌ وَقُوْعُهُ فِي عَضْرِنَا.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ الْحَاقُّ فَرْعٌ بِأَصْلِهِ فِي الْحُكْمِ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا. وَيَجْرِي فِي كُلِّ مَا دَخَلَهُ التَّعْلِيلُ وَيَمْتَنِعُ فِي التَّوْقِينِيِّ. وَلِلْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٌ:

١- **الأصل:** وَيُسَمَّى بِالْمَقِيسِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِحُكْمِهِ.

٢- **الفرع:** وَيُسَمَّى بِالْمَقِيسِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ بِحُكْمِهِ، وَيُرَادُ إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ.

٣- **العلّة:** وَهِيَ الْوَصْفُ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْحُكْمَ شُرْعًا لِأَجْلِهِ.

٤- **الحكمة:** وَهُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ، سِوَاءً أَكَانَ تَحْرِيمًا أَمْ وَجُوبًا أَمْ إِبَاحَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ: فَهِيَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي لَمْ يَعْتَبَرْهَا الشَّارِعُ وَلَمْ يُلْغَهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا أَدِلَّةُ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةُ، وَيَسْتَنْبِطُهَا أَهْلُ الْإِجْتِهَادِ الْعُدُولُ.

وَأَمَّا سَدُّ الذَّرِيعَةِ: فَهِيَ مَنَعُ الْوَسِيلَةِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي قُصِدَ التَّوَصُّلُ بِهَا إِلَى الْمَفْسَدَةِ أَوْ لَمْ يُقْصَدِ التَّوَصُّلُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، لَكِنَّهَا مُفْضِيَةٌ إِلَيْهَا غَالِبًا، وَمَفْسَدَتُهَا أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَتِهَا.

وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ: فَهُوَ الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِذَلِيلٍ خَاصٍّ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ. كَتَجْوِيزِ السَّلَامِ وَالِاسْتِصْنَاعِ.

وَهَذِهِ الْمَصَادِرُ الثَّلَاثَةُ - فِي التَّحْقِيقِ - هِيَ رَاجِعَةٌ لِلْقِيَاسِ، وَهِيَ فُرُوعٌ عَنْهُ.



وأما شرع من قبلنا: فهو عبارة عن الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على السنة رُسُلِهِ إِلَيْهِمْ، كشرائع أهل الكتاب. فما ورد منها في شرعنا ولم يُنسخ فهو شرع لنا، وما عداه فهو ليس بشرع لنا بل منسوخ من حيث الجملة.

وهذا المصدّر - في التحقيق - هو جزء من الوحي الذي ورد في الشرع الإسلامي. **وأما الاستصحاب:** فهو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً حتى يقوم دليل على خلاف تلك الحالة. وهو آخر ما يلجأ إليه الفقيه في استفادة الحكم الشرعي. وقول الأشخاص - غير النبي صلى الله عليه وسلم - ليس بحجة؛ سواء كان صحابياً أو تابعياً أو إماماً لطائفة أو مذهباً...

وكذلك العقل، والكشف، والإلهام، والرؤى المنامية، وعمل أهل بلدة معينة، كل ذلك ليس بحجة وليس من مصادر الأحكام.

ونخلص من هذا الباب على أن مصدر التشريع هو الوحي وما ألحق به عن طريق القياس.

فيدخل في الوحي الكتاب، والسنة، وشرع من قبلنا الذي ورد فيهما وأقر ولم يُنسخ، والإجماع على حكم مأخوذ منهما.

ويدخل فيما ألحق عن طريق القياس المصلحة المرسلّة وسدّ الذريعة والاستحسان والاستصحاب؛ وهذه كاشفة عن حكم الله الموجود في الوحي.



الباب الثالث: طرق استنباط الحكم

وهو على ثلاث طرائق:

الطريق الأول: القواعد الأصولية اللغوية، وهي عبارة عن قواعد لغوية متعلقة بالفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تُساعد المُجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية. وعلاقة اللفظ بالمعنى واقعة على أربعة أقسام، هي:

١- وضع اللفظ للمعنى، وبهذا إما أن يكون اللفظ موضوعاً وضعاً خاصاً، أو وضعاً عاماً، أو وضعاً مشتركاً؛ فينتج ثلاثة: الخاص والعام والمُشترك.

فالخاص: لفظ وضع لواحد، كزيد وخالد، أو لكثير محصور وضعاً واحداً، كلفظ إنسان وحيوان وكالأعداد؛ ومن فروع الخاص الأمر والنهي والمطلق والمقيّد. فالأمر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. وصيغته (افعل، ليفعل، وكتحرير، ومه) وإذا جرد عن القرائن دلّ على الوجوب حقيقة، والأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه. والنهي هو: طلب الكفّ عن الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. وصيغته الصريحه (لا تفعل) وإذا أُطلق اقتضى التحريم والفساد والفور والتأييد.

والعام: هو اللفظ المُستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر، نحو لفظ: (كل، وجميع، وكافة، والأسماء الموصولة والشرط والاستفهام). وقصر العام على بعض مسمياته تخصيص، وهو مُنْفَصِلٌ ومُتَّصِلٌ؛ **فالمُنْفَصِلُ،** ما يستقل بنفسه، بأن لا يكون مُرتبطاً بكلام آخر، كقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ورد مُحصّصاً لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي: كلُّ



مُطْلَقَةٌ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ إِلَّا الْحَامِلَ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَلَوْ بَعْدَ لَحْظَةٍ
مِنَ الطَّلَاقِ. وَكُلٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُخَصِّصُ الْآخَرَ؛ **وَالْمُتَّصِلُ**، مَا لَا يَسْتَقِلُّ
بِنَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مُرْتَبِطٌ بِكَلَامٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
﴿٦٨﴾ يَضَعُفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ﴾
[الفرقان]. فَلَفْظُ: (مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ) عَامٌّ؛ لِأَنَّ (مَنْ) الشَّرْطِيَّةُ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ؛
وَقَوْلُهُ: (إِلَّا مَنْ تَابَ) أَخْرَجَ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ التَّائِبِينَ.
وَالْمُخَصِّصَاتُ الْمُتَّصِلَةُ: الْإِسْتِثْنَاءُ، وَالصَّفَةُ، وَالشَّرْطُ، وَالغَايَةُ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ
مِنَ الْكُلِّ.

وَالْمُشْتَرِكُ: مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ؛ مِثْلُ لَفْظِ (الْقُرْءِ) فَهُوَ
مُشْتَرِكٌ بَيْنَ (الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ) يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

٢- **استعمال اللفظ في معناه الذي وضع له أو في غيره**، وبهذا إما أن يُستعمل اللفظ
فِيمَا وَضِعَ لَهُ فَهُوَ الْحَقِيقَةُ وَإِنْ لَمْ فَهُوَ الْمَجَازُ؛ فَلَفْظُ " أَسَدٍ " لِلْحَيَوَانَ الْمُفْتَرِسِ
حَقِيقَةٌ وَلِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ مَجَازٌ. وَإِنْ ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ فَهُوَ
الصَّرِيحُ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِتَطْلِيْقِ زَوْجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، وَإِنْ اسْتَرَّ الْمَعْنَى بِحَسَبِ
الِاسْتِعْمَالِ فَالْكِنَايَةُ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِتَطْلِيْقِ زَوْجَتِهِ: (الْحَقِيْقِي بِأَهْلِكِ)، وَهُوَ يَقْصِدُ
الطَّلَاقَ؛ فَالصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَالْكِنَايَةُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

٣- **دلالة اللفظ على معناه**، وبهذا إما أن يدل اللفظ على المراد منه بنفس صيغته من
غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى أَمْرٍ خَارِجِيٍّ فَهُوَ وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: فَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى
ظَاهِرًا، وَلَيْسَ مَقْصُودًا مِنْ سَوْقِ الْكَلَامِ، وَاحْتَمَلَ التَّأْوِيلَ، فَهُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ كَانَ
مَقْصُودًا مِنْ سَوْقِ الْكَلَامِ مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ فَهُوَ النَّصُّ، مِثْلُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى:



﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ظاهراً في حل كل بيع وحُرْمَةِ كُلِّ رَبَا، دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ بِنَفْسِ صِيغَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى قَرِينَةٍ، لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَقْصُودٍ أَصَالَةً بِسِيَاقِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهَا سَيِّقَتْ لِنَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرَّبَا وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وَإِنْ أزدَادَ وَضُوحًا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَهُوَ الْمُفَسَّرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فَذَكَرُ الْعَدَدِ يَنْفِي احْتِمَالَ التَّأْوِيلِ؛ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَدْخُلُهَا النَّسْخُ، فَإِنَّ أزدَادَ قُوَّةً وَأَحْكَمَ الْمُرَادُ بِهِ عَنِ احْتِمَالِ النَّسْخِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، كَقَوْلِهِ -ﷺ-: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م]. فَقَوْلُهُ -ﷺ-: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ (تَحْرِيمَ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ) مُحْكَمٌ لَا يَقْبَلُ نَسْخًا وَلَا تَعْقُبُهُ إِبَاحَةٌ أَبَدًا. وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ بِنَفْسِ صِيغَتِهِ بَلْ يَتَوَقَّفُ فَهَمُّ الْمُرَادِ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ خَارِجِيٍّ فَهُوَ غَيْرٌ وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ وَهُوَ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ: فَإِنَّ ظَهَرَ مَعْنَاهُ وَلَكِنْ فِي انْطِبَاقِهِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ خَفَاءً فَهُوَ الْخَفِيُّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ﴾ [المائدة: ٣٨]. فَلَفْظُ (السَّارِقِ) مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ (مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ خُفِيَّةً) لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى هَلْ يَنْطَبِقُ عَلَى (النَّبَاشِ)؟ فَالنباشُ نَقْصٌ وَضْفًا عَنِ السَّارِقِ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَا يَأْخُذُ مَمْلُوكًا مِنْ حِرْزٍ. وَإِنَّ التَّبَسَّ مَعْنَاهُ بِدُخُولِهِ فِي أَشْكَالِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَشْكَالِ فَهُوَ الْمُسْكَلُ، كَالْمُشْتَرِكِ وَالْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ وَإِنْ احتَاجَ لِلْبَيَانِ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ -



وَلَا يَكُونُ الْبَيَانُ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَلَهُ - فَهُوَ الْمُجْمَلُ، كَلَفَظِ (الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ)، وَإِنْ لَمْ تُدَلَّ صِيغَتُهُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ قَرَأْنٍ تُبَيِّنُهُ، وَاسْتَأْثَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِلْمِ حَقِيقَتِهِ فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ، كَالْحَوْضِ فِي الْغَيْبَاتِ أَوْ مَعْرِفَةِ كُنْهَهَا بِالْعَقْلِ.

٤- **كَيْفِيَّةُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى**، فَإِنْ دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ فَهَمُّهُ مِنْ نَفْسِ صِيغَتِهِ فَهِيَ دَلَالَةُ الْعِبَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا بِصَرِيحِ صِيغَتِهِ وَوَضَعِهِ فَهِيَ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ، وَهَاتَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فَعِبَارَةُ النَّصِّ: وَجُوبِ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَالْإِشَارَةُ: وَجُوبُ إِيجَادِ أَهْلِ ذِكْرِ لِيُسَأَلُوا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ سُؤَالُ أَهْلِ ذِكْرِ لَا وَجُودَ لَهُمْ. وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ مُوَافِقَةً لِدَلَالَةِ الْعِبَارَةِ فِي الْحُكْمِ وَلَيْسَتْ مِنْ أَفْرَادِ لَفْظِ الْعِبَارَةِ فَهِيَ دَلَالَةُ الْمُوَافَقَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فَدَلَالَةُ الْعِبَارَةِ: تَحْرِيمُ قَوْلِ (أُفٍّ) لِلْوَالِدَيْنِ، وَهَذَا الْمَنْطُوقُ، وَدَلَالَةُ الْمُوَافَقَةِ: تَحْرِيمُ سَبِّهِمَا وَشْتَمِهِمَا وَلَعْنِهِمَا... وَهَذَا هُوَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ، فَنَبَّهَ بِمَنْعِ الْأَذْنَى عَلَى مَنْعِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ وَإِنْ دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَى لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ إِمَّا لِضُرُورَةِ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِمَّا لِصِحَّةِ وَقُوعِ الْمَلْفُوظِ بِهِ فَهِيَ دَلَالَةُ الْإِقْتِضَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فَعِبَارَةُ النَّصِّ: تَحْرِيمُ أَشْخَاصِ الْأُمَّهَاتِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ وَلَيْسَ مُرَادًا بِالنَّصِّ قَطْعًا، فَاقْتَضَى الْكَلَامُ تَقْدِيرَ شَيْءٍ فِي الْكَلَامِ لِتَظْهَرِ دَلَالَتُهُ، وَذَلِكَ التَّقْدِيرُ مُسْتَفَادٌ بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِ دَلَالَةِ الْعِبَارَةِ، فَكَانَ الْمُقَدَّرُ هَهُنَا: (نِكَاحُهُنَّ).



وَإِنْ ثَبَتَ نَقِيضُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ فَهِيَ دَلَالَةُ الْمُخَالَفَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢]. وَمَنْطُوقُ هَذِهِ الْآيَةِ: وَجُوبُ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَمَّا مَفْهُومُهَا: فَهُوَ مَنَعُ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ كَافِرَةٍ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ يُدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، فَالرَّقَبَةُ اسْمٌ ذَاتٌ وَلَهَا صِفَتَانِ الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ، وَقَدْ عَلِقَ الْوَجُوبَ عَلَى إِحْدَى صِفَتَيْهَا وَهُوَ الْإِيمَانُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ فِي الْكَافِرَةِ.

وَهُوَ صِفَةٌ، وَشَرْطٌ، وَغَايَةٌ، وَعَدَدٌ، وَزَمَانٌ، وَمَكَانٌ، وَحَضْرٌ، وَلَقَبٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَوَاعِدُ الْمَقْصِدِيَّةُ، وَهِيَ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ مَعْنَى عَامٍّ، مُسْتَفَادٍ مِنْ أُدْلَةٍ الشَّرِيعَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، اتَّجَهَتْ إِرَادَةُ الشَّارِعِ إِلَى إِقَامَتِهِ مِنْ خِلَالِ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ. وَذَلِكَ مِثْلُ حِفْظِ الدِّينِ وَإِقَامَتِهِ وَحِفْظِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَالْعُرْضِ وَالْمَالِ، وَمِثْلُ مَعْرِفَةِ مَبَادِيِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَعَالِمِهِ وَأَوْصَافِهِ الْعَامَّةِ الظَّاهِرَةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِهِ؛ كَتَحْقِيقِ حُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ وَكَرَامَتِهِ، وَالْيُسْرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَالْوَسْطِيَّةِ، وَالْحَاكِمِيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَالْمُرُونَةِ، وَالشُّمُولِ، وَثَنَائِيَةِ الْجَزَاءِ، وَإِقَامَةِ الْقِسْطِ، وَحِفْظِ الْأَمْنِ، وَرِعَايَةِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَوْضَعِ الْعُقُوبَاتِ الزَّاجِرَةِ عَنِ الْفَسَادِ وَالْعُدْوَانِ، وَالتَّيْسِيرِ وَالتَّرْخِيصِ فِي مَوَاطِنِ الشَّدَّةِ وَالْعَنَتِ، وَكَمْشَرُوعِيَةِ الْاجْتِهَادِ، وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَرِعَايَتِهَا، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَسَدِّ ذُرَائِعِهَا، وَتَحْكِيمِ أَعْرَافِ النَّاسِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ بِمَا لَا يَنَاقِضُ الشَّرْعَ، وَكَالْقَوَاعِدِ الْقَاضِيَةِ أَلَّا تَزِرَ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى، وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَلَّا تَكْلِيفَ بِمَا لَا يَطَاقُ، وَأَنَّ النِّيَّاتِ مَعْتَبَرَةٌ فِي الْأَفْعَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ... إِلَى غَيْرِهَا مِنْ الْمَبَادِيِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي تُدْرَسُ ضِمْنَ مَبَادِيِ الْأَخْلَاقِ وَالْقِيَمِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَى جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْعَلَاقَاتِ،



وَمِنْهَا: الرَّحْمَةُ وَالِاسْتِقَامَةُ وَالتَّقْوَى وَالشُّكْرُ وَالصَّبْرُ وَالصَّدْقُ وَالْعَدْلُ وَالْعِفَّةُ
وَالْوَفَاءُ وَالسَّمَاحَةُ وَالْإِخَاءُ وَالْأَمَانَةُ وَالْإِحْسَانُ وَالْأَلْفَةُ وَالْإِيثَارُ وَالْبِرُّ وَالْبَشَاشَةُ
وَالتَّائِي وَالتَّضَحِيَّةُ وَالتَّعَاوُنُ وَالتَّوَاضُّعُ وَالتَّوَدُّدُ وَالكَرَمُ وَالبَذْلُ وَحُسْنُ الظَّنِّ
وَالحِكْمَةُ، وَالحِلْمُ، وَالحَيَاءُ وَالرَّفْقُ وَالسَّتْرُ وَالسَّكِينَةُ وَسَلَامَةُ الصَّدْرِ وَالشَّجَاعَةُ
وَالشَّفَقَةُ وَالشَّهَامَةُ وَالعِزَّةُ وَالعَفْوُ وَالصَّنْحُ، وَالعِيرَةُ وَالقِنَاعَةُ وَكِتْمَانُ السِّرِّ وَكَطْمُ
العَيْظِ وَالمَحَبَّةُ وَالمُدَارَاةُ وَالمُرُوَّةُ وَالنُّبْلُ وَالنِّزَاهَةُ وَالنَّشَاطُ وَالنُّصْرَةُ وَالنَّصِيحَةُ
وَالْوَرَعُ.... وَبِالمُقَابِلِ حَرَّمَ تَحْرِيْمًا قَاطِعًا الإِسَاءَةَ وَالإِسْرَافَ وَالتَّبَذِيرَ وَالإِفْتِرَاءَ
وَالبُهْتَانَ وَإِفْشَاءَ السِّرِّ وَالإِنْتِقَامَ وَالبُخْلَ وَالشُّحَّ وَالبُغْضَ وَالكِرَاهِيَّةَ وَالتَّجَسُّسَ
وَالتَّعْسِيرَ وَالتَّقْلِيدَ وَالتَّبَعِيَّةَ وَالتَّنْفِيرَ وَالجُبْنَ وَالجِدَالَ وَالمِرَاءَ وَالجَزَعَ وَالجَفَاءَ
وَالحَسَدَ وَالحِقْدَ وَالجُبْثَ وَالجِدَاعَ وَالجِذْلَانَ وَالجِيَانَةَ وَالدُّلَّ وَالسُّخْرِيَّةَ
وَالإِسْتِهْزَاءَ وَالسَّفَهَ وَالحُمُقَ وَسُوءَ الظَّنِّ وَالشَّمَاتَةَ وَالطَّمَعَ وَالظُّلْمَ وَالعُجْبَ
وَالعُدْوَانَ وَالعَدْرَ وَالعِشَّ وَالعَضْبَ وَالعِيبَةَ وَالفُتُورَ وَالفُجُورَ وَالفُحْشَ وَالبِدَاءَةَ
وَالقَسْوَةَ وَالفَظَاظَةَ وَالعِظْمَةَ وَالكِبْرَ وَالكِذْبَ وَالكَسَلَ وَاللُّؤْمَ وَالمَكْرَ وَالكَيْدَ وَنَقْضَ
العَهْدِ وَالنَّمِيمَةَ وَالوَهْنَ وَاليَأَسَ وَالقُنُوطَ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: قَوَاعِدُ تَعَارُضِ الأَدْلَةِ: فَالتَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ وَالإِخْتِلَافُ بَيْنَ
الدَّلِيلَيْنِ الثَّابِتَيْنِ. وَهَذَا المَعْنَى لَا وَجُودَ لَهُ حَقِيقَةً فِي الأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي
نَظَرِ المُجْتَهِدِ لِإِنْتِفَاءِ العِصْمَةِ، وَوُرُودِ الخَطَأِ وَالقُصُورِ فِي الفَهْمِ، وَخَفَاءِ الأَدْلَةِ
وَوُجُوهَهَا عَلَيهِ، وَقَوَاعِدُ هَذَا الدَّفْعِ لِلتَّعَارُضِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ:

أولاً: النسخ: وَهُوَ رَفْعُ حُكْمٍ سَابِقٍ بِخِطَابٍ لَاحِقٍ شَرْعًا، وَهُوَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَوَاقِعٌ
شَرْعًا، وَيَكُونُ لِحِكْمَةٍ، وَيُعْرَفُ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ أَوْ الضَّمْنِيِّ، وَرَفْعُ الحُكْمِ السَّابِقِ



قَدْ يَكُونُ كُليًّا وَقَدْ يَكُونُ جَزئِيًّا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَوحي، وَالشَّرْطُ فِي الدَّلِيلِ النَّاسِخُ:
القُوَّةُ الزَّائِدَةُ أَوْ المُساوِيَّةُ، وَالَّذِي لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ: الْأَخْبَارُ الْمُحَضَّةُ، وَالْفَضَائِلُ،
والمُحْكَمُ. وَالَّذِي يَدْخُلُهُ هِيَ: الفُرُوعُ الفِقهِيَّةُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ نَسْخًا،
وَإِذَا نَسِخَ الوَجُوبُ بَيَقَى الجَوَازُ.

ثَانِيًا: الجَمْعُ: وَهُوَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ أَوْ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ وَلَا يُهْمَلُ
شَيْءٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَإِذَا انْعَدَمَ النَّسْخُ فَالجَمْعُ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ.

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ: وَهُوَ بَيَانُ القُوَّةِ الَّتِي لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. وَهُوَ طَرِيقُ
اجْتِهَادِيٍّ، يَسْتَنْدُ الفَقِيهَ فِيهِ عَلَى مَرَجِّحَاتٍ وَقَرَائِنَ، لِوَزْنِ الدَّلِيلَيْنِ، فَأَيُّهُمَا رَجَحَتْ
كَفَّتُهُ بِالْقَرِينَةِ فَالجُحْمُ لَهُ وَيَسْقُطُ الْآخَرُ.



الباب الرابع: الاجتهاد

الاجتهاد: وهو استفراغ الفقيه وسعه كي يستنبط حكماً شرعياً عملياً من مصادر الأحكام.

المجتهد: هو من قامت فيه ملكة الاجتهاد، وكانت له القدرة على استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وشروطه: العلم باللغة العربية والقرآن والسنة وأصول الفقه ومواضع الإجماع والاستعداد الفطري. والاجتهاد لا يكون في القطعيات بل في الظنيات وما لا نص فيه، وهو لا يتوقف على زمان أو مكان أو أشخاص، وواجب على من كان أهلاً، والمجتهد مكلف بما أداه إليه اجتهاده، ولكل مجتهد نصيب من الأجر، وإذا رجح المجتهد عن قول لا يجوز الأخذ به، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والخطأ في الاجتهاد لا يقطع الموقلة ولا ينقضها.

والتقليد: هو قبول قول القائل من غير علم بدليله الذي حمله على قول ذلك القول. وهو محرم في حق المجتهد، وجائز في حق العاجز، ويحق للمقلد سؤال وتقليد من يشاء من أهل العلم. والغرض من الاجتهاد والتقليد: التوصل إلى مراد الله وعبادته، فإن كان التوصل بنفسه فهو الاجتهاد وإن كان بواسطة غيره فهو التقليد. والمذاهب الفقهية مظنة لمعرفة الأحكام، والتعصب كنه شر، ولا علاقة بينه وبين التقليد الجائز؛ فلا يتعصب لأقوال العلماء، ولا ينزل فهم الإنسان منزلة الشرع.

والخلاف: سنة كونية وآية من آيات الله، وهو مذموم ومحمود وسائع:

فالمذموم: هو الناتج عن البغي والعدوان والهوى والحسد والكبر والتعصب أو الجهل والكفر؛ وهذا يؤدي إلى التفرق والتشردم والتمزق والافتتال.



وَالْمَحْمُودُ: هُوَ قَصْدُ مَخَالَفَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِينَ فِيمَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِهِمْ، أَوْ مِنْ الْقَبَائِحِ، أَوْ مِنْ خَصَائِصِهِمْ وَلَمْ يُصْبِحْ عُرْفًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ وَصَلَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالسَّائِعُ: هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَيَعُودُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَسْبَابٍ:

الْأَوَّلُ: الْخِلَافُ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي.

الثَّانِي: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِنْ جِهَةِ الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ.

الثَّلَاثُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

الرَّابِعُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِنْ جِهَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

الخَامِسُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِنْ جِهَةِ الرَّوَايَةِ.

السادسُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِنْ قِبَلِ النَّسْخِ.

السَّابِعُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِنْ قِبَلِ الْإِبَاحَةِ.

الثَّامِنُ: الْخِلَافُ الْعَارِضُ مِنْ جِهَةِ الْاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

وَلَا إِنكَارَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ السَّائِعِ، وَتَتَّبَعُ رُخْصَ الْمَذَاهِبِ لَا يَجُوزُ، وَالْأَصْلُ جَمْعُ الرَّوَايَاتِ وَالْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ وَتَمَحِيصٍ وَتَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ وَيُفْتَى بِالرَّاجِحِ، وَإِنْ وُجِدَ دُسْتُورٌ إِسْلَامِيٌّ فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ.

وَالْمُفْتَى مُخْبِرٌ عَنِ الْحُكْمِ لَا مُلْزَمٌ بِهِ بِخِلَافِ الْحَاكِمِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَتَوَقَّرَ -فِيْمِنْ يَتَصَدَّرُ لِلْفَتْوَى فِي النَّازِلَةِ- مَرَاتِبُ الْفِقْهِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ:

١- فِقْهُ الدَّلِيلِ: وَهُوَ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهِ شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ، كَمَا سَبَقَ.

٢- فِقْهُ الْوَاقِعَةِ: وَهُوَ التَّصَوُّرُ التَّامُّ لِلنَّازِلَةِ الَّتِي يُفْتَى فِيهَا نَصُورًا فِي ذَاتِهَا، وَمَحِيْطِهَا،

وَتَكْيِيفِهَا.



٣- فقه التنزيل: ومعناه إصدار الحكم الشرعي على النازلة.

والتكليف الفقهي: رد المسألة النازلة إلى أصل مستنبط أو مخرج، ولا يُعمل بالتخريج إذا أمكن الفرق.

ولفقه التنزيل ثلاثة ضوابط، لا بد من مراعاتها، وهي:

١- مراعاة تغيير موجبات تغيير الفتوى: كاختلاف المقصد، والحال، والأشخاص، والزمان، والبلدان، وتطور العلم، وتغير الأعراف، وعموم البلوى، وتغير الاجتهاد.

٢- مراعاة مقاصد الشريعة.

٣- انسجام الفتوى مع المصالح الكلية.

وإذا تكرر الواقعة يلزم المجتهد تكرير النظر.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

١٧/٣/١٤٤١هـ - ١٤/١١/٢٠١٩م



المحتويات

مدخل	٣
البَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُكْمِ وَالْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ بِهِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ:	٣
١- الْوَجِبُ:	٣
٢- الْمَنْدُوبُ:	٤
٣- الْحَرَامُ:	٤
٤- الْمَكْرُوهُ:	٤
٥- الْمُبَاحُ:	٤
١- السَّبَبُ:	٤
٢- الشَّرْطُ:	٤
٣- الْمَانِعُ:	٤
٤- الصَّحَّةُ:	٥
٥- الْبُظْلَانُ:	٥
٦- الْعَزِيمَةُ:	٥
٧- الرُّخْصَةُ:	٥
وَأَمَّا الْحَاكِمُ	٥
وَأَمَّا الْمَحْكُومُ بِهِ:	٥
١- حَقُّ اللَّهِ،	٦
٢- حَقُّ خَالِصٍ لِلْعَبْدِ،	٦
٣- مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْحَقَّانِ وَحَقُّ اللَّهِ فِيهِ غَالِبٌ،	٦
٤- مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْحَقَّانِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ فِيهِ غَالِبٌ،	٦
وَأَمَّا الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ:	٦
١- أَهْلِيَّةٌ وَجُوبٌ:	٦
٢- أَهْلِيَّةٌ أَدَاءٌ:	٦
البَابُ الثَّانِي: فِي مَصَادِرِ الْأَحْكَامِ	٨
١- مَصَادِرُ مُتَّفَقٌ عَلَى حُجِّيَّتِهَا،	٨
٢- مَصَادِرُ شَبَهُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا؛	٨
٣- مَا فِيهَا خِلَافٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا مَصَادِرُ،	٨
٤- مَا فِيهَا خِلَافٌ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَصَادِرَ لِدَاتِهَا،	٨
٥- مَصَادِرُ مَزْدُودَةٌ،	٨



- ٩..... فَأَمَّا الْقُرْآنُ: ٩
- ٩..... وَأَمَّا السُّنَّةُ: ٩
- ٩..... وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: ٩
- ١٠..... وَأَمَّا الْقِيَاسُ: ١٠
- ١٠..... ١- الْأَصْلُ: ١٠
- ١٠..... ٢- الْفَرْعُ: ١٠
- ١٠..... ٣- الْعِلَّةُ: ١٠
- ١٠..... ٤- الْحُكْمُ: ١٠
- ١٠..... وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ: ١٠
- ١٠..... وَأَمَّا سَدُّ الدَّرِيْعَةِ: ١٠
- ١٠..... وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ: ١٠
- ١١..... وَأَمَّا شَرْعٌ مِّن قَبْلِنَا: ١١
- ١١..... وَأَمَّا الْإِسْتِصْحَابُ: ١١
- ١٢..... البَابُ الثَّلَاثُ: طُرُقُ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ ١٢
- ١٢..... الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ اللَّغَوِيَّةُ، ١٢
- ١٢..... ١- وَضْعُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، ١٢
- ١٣..... ٢- اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الَّذِي وَضِعَ لَهُ أَوْ فِي غَيْرِهِ، ١٣
- ١٣..... ٣- دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ، ١٣
- ١٥..... ٤- كَيْفِيَّةُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، ١٥
- ١٦..... الطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَوَاعِدُ الْمَقْصَدِيَّةُ، ١٦
- ١٧..... الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: قَوَاعِدُ تَعَاوُضِ الْأَدِلَّةِ: ١٧
- ١٧..... أَوَّلًا: النَّسْخُ: ١٧
- ١٨..... ثَانِيًا: الْجَمْعُ: ١٨
- ١٨..... ثَالثًا: التَّرْجِيحُ: ١٨
- ١٩..... البَابُ الرَّابِعُ: الْإِجْتِهَادُ ١٩
- ١٩..... الاجتهادُ: ١٩
- ١٩..... الْمُجْتَهِدُ: ١٩
- ١٩..... وَالتَّقْلِيدُ: ١٩
- ١٩..... وَالْخِلَافُ: ١٩



سلسلة السير على منهاج النبوة (٨)



الأساس في أصول الفقه

